



الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 1067

السنة 46

31 مارس 2004

المحتوي

2 - من أسبوع، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

| | | |
|-----|--|--------------|
| 136 | مرسوم رقم 025-2004 يقضي بتعيين رئيس الأركان الجيش الوطني | 14 مارس 2004 |
| 137 | مرسوم رقم 026-2004 يقضي بتعيين رئيس الأركان الخاص | 14 مارس 2004 |

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

| | | |
|-----|--|--------------|
| 140 | مرسوم رقم 018-2004 يقضي بتعيين مدير عام مصلحة الجوازات | 10 مارس 2004 |
|-----|--|--------------|

156

والاتفاذ البحري

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

| | | |
|-----|--|-------------|
| | | نصوص مختلفة |
| 156 | مرسوم رقم 2004-017 يقضي بتعيين سفير وزارة الدفاع الوطني | 9 مارس 2004 |
| | | نصوص مختلفة |
| | مرسوم رقم 2004-018 يقضي بترقية مساعدين اوائل الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني | 4 مارس 2004 |
| 157 | | |
| | مرسوم رقم 2004-019 يقضي بترقية طلبه ضباط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني | 4 مارس 2004 |
| 157 | | |
| | مرسوم رقم 2004-020 يقضي بتعديل رقم 4189/ر.ح الصادر بتاريخ 25 يونيو 1989 القاضي بصرف ضابط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب اجراء تأديبي | 4 مارس 2004 |
| 157 | | |

وزارة العدل

| | | |
|-----|---|--------------|
| | | نصوص مختلفة |
| 157 | مرسوم رقم 2004-023 يقضي بتعيين مستشار فني | 15 مارس 2004 |

وزارة المعادن والصناعة

| | | |
|--|---|----------------|
| | | نصوص مختلفة |
| | مرسوم رقم 2004-012 يقضي بمنح الرخصة رقم 227 للبحث عن مواد المجموعة 3 في منطقة تكنت (بولاية اترارزة) لصالح شركة تنقيب واستغلال الفحم الحجري (SRET) 157 | 26 فبراير 2004 |
| | مرسوم رقم 2004-013 يقضي بمنح الرخصة رقم 228 للبحث عن مواد المجموعة 3 في منطقة اركيز (بولاية اترارزة) لصالح شركة تنقيب واستغلال الفحم الحجري (SRET) 158 | 26 فبراير 2004 |
| | مرسوم رقم 2004-014 يقضي بمنح الرخصة رقم 233 للبحث عن الماس في منطقة كديت أشنيات بولاية (تيرس زمور) لصالح شركة أشتون وست أفريكا بروبوتي المحدودة. 159 | 26 فبراير 2004 |
| | مقرر رقم 298 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير لصخور الزينة في ضواحي انال (بلدية انال، ولاية داخله انواذيب) لصالح شركة MACOBA-TP 159 | 09 مارس 2004 |

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

| | | |
|-----|--|--------------|
| | | نصوص تنظيمية |
| 161 | مقرر رقم 313 ينظم تشكيلة وصلاحيات وسير اللجنة الوطنية للادوية. | 11 مارس 2004 |

الوزارة المكلفة بمحاربة الامية وبالتوجيه الاسلامي والتعليم الاصلي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 024 - 2004 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بمحاربة الامية وبالتوجيه الاسلامي والتعليم الاصلي والنظم للإدارة المركزية لقطاعه.

14 مارس 2004

162

محكمة الحسابات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004 - 015 يقضي بتعيين اعضاء محكمة الحسابات والموظفين العاملين فيها.

29 فبراير 2004

167

III - إشعارات

IV - إعلانات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004-017 صادر بتاريخ 9 مارس 2004
يقضى بتعيين سفير

المادة الأولى:

يتم اعتبارا من 2004/2/25م، تعيين السيد/محمد محمود ولد جعفر، الرقم الاستدلالي: D 95684، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية باليابان.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004-018 صادر بتاريخ 4 مارس 2004
يقضى بترقية مساعدين أوائل الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني

المادة الأولى: يرقى الى رتبة ملازم عامل المساعدون الأوائل الناجحون في امتحان التأهيل لرتبة ملازم عامل التالية اسماهم وارقامهم الاستدلالية. اعتبارا من فاتح يناير 2004 طبقا للتوضيحات التالية:

1- الفصيلة الجوية

الى ملازم:

المساعد أول:

4/4 خالدو دمبا 80867

2- الفصيلة البحرية

الى ملازم بحري:

المساعدون الأوائل

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004-025 صادر بتاريخ 14 مارس 2004 يقضى بتعيين رئيس لأركان الجيش الوطني

المادة الأولى: يعين العقيد/ العربي ولد سيدي عالي، رئيسا لأركان الجيش الوطني

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2004-026 صادر بتاريخ 14 مارس 2004 يقضى بتعيين رئيس الأركان الخاصة

المادة الأولى: يعين العقيد/ الهادي ولد الصديق قاندا للأركان الخاصة لرئيس الجمهورية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004-018 صادر بتاريخ 10 مارس 2004 يقضى بتعيين مدير عام مساعد لمركز التنسيق والاتقاء البحري

المادة الأولى: يعين مديرا عاما مساعدا لمركز التنسيق والاتقاء البحري السيد / سيدي محمد ولد محمد الشيخ، مهندس في تقنيات الملاحة البحرية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

بصرف ضابط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب
اجراء تاديبى

"المادة الاولى الجديدة: يحال الملازم اول كي بران
الرقم العسكري 70164 الى المعاش التلقائي ابتداء
من 14 يوليو 1989
اكمل المعنى عند هذا التاريخ 15 سنة و5 اشهر و13
يوما

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 023-2004 صادر بتاريخ 15 مارس
2004 يقضى بتعيين مستشار فني

المادة الاولى: يتم تعيين السيد محمد عبد الله ولد بيانية.
قاضي الرقم الاستدلالي 52295 ر. رئيس الغرفة
الادارية بمحكمة ولاية انواكشوط سابقا، مستشارا فنيا
لوزير العدل، وذلك اعتبارا من 1 يونيو 2003

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 012-2004 صادر بتاريخ 26 فبراير
2004 يقضى بمنح الرخصة رقم 227 للبحث عن مواد
المجموعة 3 في منطقة تكتيت (بولاية اترارزة) لصالح
شركة تنقيب واستغلال الفحم الحجري (SIFET)

4/1 احمد ولد مولاي 87320

4/2 سيدي محمد ولد النعمان 87325

4/3 محمد سالم ولد دندو 85511

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 019-2004 صادر بتاريخ 4 مارس 2004
يقضى بترقية طلبة ضباط الى رتبة ملازم عامل من
الجيش الوطني

المادة الاولى: يرقى الطلبة الضباط التالية اسماؤهم
وارقامهم العسكرية الى رتبة ملازم عامل اعتبارا من
التواريخ المقابلة لاسمائهم
والمعنيون هم:

| الإسم واللقب | الرقم الاستدلالي | تاريخ الترقية |
|--------------------|------------------|---------------|
| سيد احمد ولد أبيه | 97697 | 2002/06/20 |
| النيد ولد نيقوه | 98779 | 2002/06/22 |
| اسلمو ولد محمد فال | 98800 | 2002/06/22 |

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 020-2004 صادر بتاريخ 4 مارس 2004
يقضى بتعديل المرسوم رقم 41/89 الصادر بتاريخ 25
يونيو 1989 القاضي بصرف ضابط من الجيش الوطني
من الخدمة بموجب اجراء تاديبى

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم
4189 ر.ح الصادر بتاريخ 25 يونيو 1989 والقاضي

المادة 3: و لانجاز برنامجها التنقيبي تلتزم (SRET) بتخصيص مبلغ لا يقل عن أربعين مليون (40.000.000) أوقية

يجب ان تعد SRET محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا

المادة 4: يجب على SRET، فور الاشعار بهذا المرسوم، أن تسدد، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية /كم² اي ما يساوي ثلاثمائة و اربعة و ستين الفا و سبعمائة و خمسين (750.3649) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية

المادة 5: يجب على SRET، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الاسعار، أن تكتسب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2004-013 صادر بتاريخ 26 فبراير 2004 يقضى بمنح الرخصة رقم 228 للبحث عن مواد المجموعة 3 في منطقة اركيز (بولاية اترارزة) لصالح شركة تنقيب واستغلال الفحم الحجري (SRET)

المادة الاولى: تمنح الرخصة، رقم، 277 للبحث عن مواد المجموعة 3، لصالح شركة تنقيب واستغلال الفحم الحجري (SRET) التي مقرها في لكصر، ص.ب: 40031 انواكشوط - موريتانيا، لمدة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم

تخول هذه هذه الرخصة- الواقعة في منطقة تكنت (بولاية اترارزة) - حقا مقصورا، في حدود محيطها و الى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 3 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.459 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12 ذات الاحداثيات التالية:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|--------|---------|---------|-----------|
| 1 | 28 | 387.000 | 1.936.000 |
| 2 | 28 | 394.000 | 1.936.000 |
| 3 | 28 | 394.000 | 1.850.000 |
| 4 | 28 | 373.000 | 1.850.000 |
| 5 | 28 | 373.000 | 1.902.000 |
| 6 | 28 | 374.000 | 1.902.000 |
| 7 | 28 | 374.000 | 1.903.000 |
| 8 | 28 | 375.000 | 1.903.000 |
| 9 | 28 | 375.000 | 1.906.000 |
| 10 | 28 | 382.000 | 1.906.000 |
| 11 | 28 | 382.000 | 1.922.000 |
| 12 | 28 | 387.000 | 1.922.000 |

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 228، للبحث عن مواد المجموعة 3 لصالح شركة تنقيب وإستغلال الفحم الحجري (SRET) التي مقرها في لكصر، ص ب 40031 انواكشوط -موريتانيا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

المادة 5: يجب على SRET، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2004-014 صادر بتاريخ 26 فبراير 2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 233 للبحث عن الماس في منطقة كديت أشنيات بولاية (تيرس زمور) لصالح شركة أشتون وست أفريكا بروبوتي المحدودة

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 233، للبحث عن الماس، لصالح شركة أشتون وست أفريكا بروبوتي المحدودة التي مقرها في 21 شارع وبنيارد، بيلمنت وسترن، أستراليا 6104 لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم تفول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة كديت أشنيات بولاية (تيرس زمور) - حقا مقصورا، في حدود محيطها والتي مالا نهائية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 8.410 كم مربع بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، ذات الأحداثيات التالية:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|--------|---------|---------|-----------|
| 1 | 29 | 201.000 | 2.875.000 |

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.479 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4 ذات الأحداثيات التالية:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|--------|---------|---------|-----------|
| 1 | 28 | 449.000 | 1.874.000 |
| 2 | 28 | 500.000 | 1.874.000 |
| 3 | 28 | 500.000 | 1.845.000 |
| 4 | 28 | 449.000 | 1.845.000 |

المادة 3: ولإنجاز برنامجها التنقيبي تلتزم SRET بتخصيص مبلغ لا يقل عن أربعين مليون (40.000.000) أوقية.

يجب أن تعد SRET محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق

المادة 4: يجب على SRET، فور الأشعار بهذا المرسوم، أن تسدد، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية /كم² اي مما يساوي ثلاثمائة وتسعة وستين ألفا وسبعمائة وخمسين

مقرر رقم 298 صادر بتاريخ 09 مارس 2004 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير لصخور الزينة في ضواحي انال (بلدية انال، ولاية داخله انواذيب) لصالح شركة MACOBA- TP

المادة الاولى: يرخص لشركة TB-MACOBA. ص.ب 40031 انواكشوط ، هاتف 5258402، في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير لصخور الزينة في ضواحي انال (بلدية انال، ولاية داخله انواذيب)

المادة 2: يحد محيط هذا المقلع ، الذي تساوي مساحته 2065 كم² ، بالنقاط أ ب ، ج ، د و هـ ذات الاحداثيات التالية:

| عرض شمالا | طول غربا |
|------------|--------------|
| 21 14 24" | أ- 15 40 48" |
| 21 14 24" | ب- 14 42 36" |
| 21 10 48" | ج- 14 42 36" |
| 21 10 48" | د- 15 06 00" |
| 21 00" 00" | هـ 15 06 00" |
| 21 00" 00" | و- 15 40 48" |

المادة 3: يجب على شركة (MACOBA -TP) أن تراعي اكام القانون رقم 013.99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية ونصوصه التطبيقية.

المادة 4: يجب على شركة (MACORA -TP) أن تفتح، في مكان الاستغلال ، سجلا دائما و مستندات مستوفاة دوريا، لاعمال الاستغلال خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع ، التخزين ، النقل، الاستعمال المحتمل للمتفجرات و قبضة الجدران.

| | | | |
|---|----|---------|-----------|
| 2 | 29 | 201.000 | 2.785.000 |
| 3 | 29 | 285.000 | 2.785.000 |
| 4 | 29 | 285.000 | 2.865.000 |
| 5 | 29 | 370.000 | 2.865.000 |
| 6 | 29 | 370.000 | 2.875.000 |

المادة 3: ولانجاز برنامجها التنقيبي تلتزم أشتون وست أفريكا بروبرتي المحدودة؛ بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية.

يجب أن تعد أشتون محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة أشتون وست أفريكا بروبرتي المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمادتين 31 و32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة الف (800.000) أوقية والإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية /كم مربع أي مائساوي مليونين وثمانية والفين وخمسمائة (2.102.500) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على أشتون وست أفريكا بروبرتي المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، ان تكتتب، بصفة اولوية، عمالا موريتانيين ان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر تشكيل و سير و
صلاحيات اللجنة الوطنية للأدوية

المادة 2: تتشكل اللجنة الوطنية على النحو التالي:

مدير الصيدلية و المختبرات رئيسا

-المفتش العام أو ممثله عضوا

- المستشار القانوني أو ممثله عضوا

- المدير العام للمركزية لشراء الأدوية و المواد

المستهلكة أو ممثله عضوا

- مدير الطب الاستشفائي أو ممثله عضوا

مدير الحماية الصحية أو ممثله عضوا

- رئيس مصلحة المختبر الوطني و رقابة النوعية /اصم

عضوا

- رئيس مصلحة التشريعات و الإحصاء عضوا

ممثلان عن سلك الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان

على ان يكون من بينهما صيدلاني على الأقل عضوا

ممثلان عن الصيدالة في القطاع الخاص (الصيدليات)

عضوا

- رئيس مصلحة التسجيل / ا ص م عضوا

- الصيادلة و الاطباء المحننين بجدول الاعمال

يمكن استدعاؤهم لحضور اجتماعات اللجنة إذا دعت

الحاجة الي ذلك

المادة 3: اللجنة الوطنية للأدوية، جهاز استشاري لدى

السلطات المختصة في مجال السياسة الدوائية تطلق

المستوى الوطني و يدخل ضمن صلاحياتها ما يلي:-

إعطاء لأي حصول رخص بيع المواد الصيدلانية

المستوردة أو المصنعة في الأسواق و اجراءات

تسجيلها

- تقديم توصيات في مجال شراء الأدوية للمطبخية

الحاجيات الأساسية نظر إلى الصحة العامة

يمكن للكلاء ، المهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن
الإطلاع على هذه المستندات .

المادة 5: يجب أن توضح حدود المقلع ماديا ، و بالدقة

اللازمة ، طبقا للظروف الكافية للامن

المادة 6: يجب أن تراعى أعمال الإستغلال المتطلبا و

اللوازم المتعلقة بأم و صحة العمال و المحافظة على

البيئة طبقا للقوانين السارية المفعول. كما تجب على

المستغل ، عند نهاية الأشغال، إعادة تاهيل الموقع

سعيًا إلى احترام الخاصص الأساسية للوسط المحاذي

المادة 7: تمتد صلاحية هذا الترخيص لخمس 5 سنوات

ابتداء من تاريخ الإشعار به و يمكن تجديده عدة مرات

إذا وفي المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر و

في النصوص المعمول بها

المادة 8: يجب على شركة (MACOBA -TP) فور

الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد ، طبقا للعادة 86 من

القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة مليون و

خمسمائة ألف (1.500.000) أوقية و ذلك في حساب

خاص يدعى <<مساهمات المتعاملين المعدنيين في

ترقية البحث المعدني في موريتانيا >> مفتوح لدى

الخزينة العامة تحت رقم 933.65

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة

ووالي داخلية انواب، كل فيما يخصه . بتنفيذ هذا

المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 313-2004 صادر بتاريخ 11 مارس 2004

بمنظّم تشكيلية و صلاحيات و سير اللجنة الوطنية للأدوية

المادة 8: تلقى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، وبالمخصوص المقرر رقم 42 الصادر بتاريخ 22 مايو 1988 المحدد لتشكيل اللجنة الوطنية للأدوية وصلاحياتها وسير عملها

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

الوزارة المكلفة بمحاربة الامية وبالتوجيه الاسلامي
وبالتعليم الاصيل

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 024-2004 صادر بتاريخ 14 مارس 2004 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بمحاربة الامية وبالتوجيه الاسلامي وبالتعليم الاصيل والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه

المادة الاولى: تطبيقا المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يناير 1993 تنظيم الإدارة المركزية، المبنى لإجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية، فإن المرسوم الحالي يرمي إلى تحديد صلاحيات الوزير المكلف بمحاربة الامية وبالتوجيه الاسلامي والتعليم الاصيل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة 2: تسند إلى الوزير المكلف بمحاربة الامية وبالتوجيه الاسلامي، والتعليم الاصيل مهمة تطبيق السياسة الوطنية في مجال محاربة الامية، بالتوجيه السياسي، والتعليم الاصيل.

وهو يسهر بوجه خاص:

أ- في مجال محو الامية على:
اعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الامية بالتركيز على:

- اعداد سياسة وطنية للأدوية على مستوى الصيدليات والمستودعات الصيدلانية الخاصة باقتراح سعر عمومي للأدوية في متناول جميع المواطنين وضمان التموين الدائم على امتداد التراب الوطني .

- تنفيذ سياسة إعلام و توعية و اتصال تهدف إلى التوعية حول الاستخدام المعقن للأدوية .
- مراجعة ترتيب اللائحة الوطنية للأدوية و المعدات الأساسية بشكل دوري

- إعطاء اقتراحات حول هامش الربح بتلسمية لصيدليات البيع بالجملة و صيديات البيع بالمفرد لتطبيقها من أجل اتفاق على سعر عمومي للأدوية مع مراعاة ثمن الشراء و الضرائب و نفقات النقل و الإبداع و العبور

المادة 4: تتولى سكرتاريا دامة تقوم بها إدارة الصيدلية و الدواء تنسيق نشاطات اللجنة .

المادة 5: تجتمع لجنة الأدوية مرة واحدة كل ثلاثة شهور بناء على دعوة من رئيسها و بدعوة من الوزير المكلف بالصحة إذا دعت الضرورة إلى ذلك

المادة 6: لايمكن أن تداول بشكل رسمي لجنة الأدوية إلا إذا كانت أغلبية أعضائها حاضرة و إذا لم يحصل النصاب القانوني فإن الرئيس يحدد تاريخ انعقاد الاجتماع القادم و إنشاء هذا الاجتماع يتم اتخاذ القرارات من طرف الأعضاء الحاضرين

المادة 7: يتم اتخاذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة التعادل يرجح صوت الرئيس .

ينضم إلى ممثلي الإدارة و المهنة و التخصصات الطبية و الصيدلانية المنتسبين أحد الاختصاصيين أو المعنيين بالمواضيع المدرجة في جدول الاعمال الذي يوزع على المشاركين قبل انعقاد الاجتماع

المادة 5: تضم الوزارة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي

- ديوان يتألف من:
 - مكلف بمهية
 - مستشارين فنيين
 - مفتشية عامة
 - كتابة خاصة
 - أمانة عامة
- خمس إدارات

- إدارة محو الأمية وتعليم الكبار
- إدارة التوجيه الإسلامي
- إدارة التعليم الأصلي والمحاظر
- إدارة التخطيط والإحصاء والتعاون
- إدارة اللوزام والشؤون الإدارية والمالية
- المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية
- المؤسسة الوطنية للأوقاف
- مركز التكوين المهني للمحاظر
- مؤسسات أو معاهد التكوين التي ستتشأ لاحقاً
- والتي قد توكل وصايتها إليه

المادة 6: ديوان الوزير

يتضمن ديوان الوزير

1. مكافأ بمهية يعمل تحت السلطة المباشرة للوزير، ويكلف بأي اصلاح أو دراسة أو مهمة تستند إليه
2. مستشارين فنيين يعملون تحت السلطة المباشرة للوزير ويكلفون بأعمال دائمة أو يسندها إليهم الوزير وهم يقدمون المشورة بشأن المسائل التي تعرض عليهم، ويتوزع المستشارون الفنيون على المجالات التالية:

- مستشار فني مكلف بالدراسات والأحصاء والتخطيط

- التحسين

- تنظيم حملات محو الأمية
 - تحديد برامج محو الأمية
 - تأليف الكتب التعليمية
 - محاربة الأمية الإرشادية
 - فتح مراكز دائمة لمحو الأمية
- ب- في مجال التوجيه الإسلامي على:

- ترسيخ القيم والفضائل الإسلامية
- مناهضة جميع أشكال التعصب الديني
- تشجيع وتطوير البحث في الميادين الإسلامية
- دعم وتأيير مختلف أنماط الشعائر الإسلامية
- تطوير العلاقات مع الهيئات الإسلامية
- رعاية المساجد ومساعدتها

ج- في مجال التعليم الأصلي على:

- إحصاء وتصنيف المحاظر
- الدعم المادي للمحاظر
- ترقية التعليم الأصلي
- الإسهام في إستئصال الأمية وإشاعة التدريس الشامل

د- تنظيم وترقية كافة النشاطات التي لها صلة بمجال إختصاصه

المادة 3: لتنفيذ المهمة العامة المحدد في المادة 2 اعلاه

يتوفر الوزير المكلف بمحاربة الأمية وبالتوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي على: ديوان، وأمانة عامة، وإدارات ومؤسسات عمومية وهيئات توضح تحت وصايتها بمقتضى القوانين والنظم

المادة 4: يعتبر المجلس الوطني لمحو الأمية هيئة استشارية تسدي المشورة بشأن السياسة الوطنية في مجال محاربة الأمية وتقدم اقتراحات بهذا الصدد إلى الوزير المكلف بمحاربة الأمية وبالتوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي، وسيحدد مرسوم لاحق تشكيلة المجلس وتنظيمه وطريقة سير عمله

• مستشار فني مكلف بالاتصال

• مستشار فني مكلف بالشؤون القانونية

• مستشار فني مكلف بالتوجيه الاسلامي

• مستشار فني مكلف بالتقنيات الجديدة

3. مفتشا عاما يتولى على وجه الخصوص:

- انعاش وتنسيق ومراقبة وتأطير وتقييم نشاط

المنسقين الجهويين والمحليين لمحو الامية

- الاسهام في اعداد برامج محو الامية والسهرة

على تطبيقها

- القيام بالتفتيش التربوي لمركز محو الامية

وللمحاضر

- المشاركة في اعداد واجراء الاختبارات

والامتحانات المنظمة من قبل الوزارة

- القيام بأي مهمة مراقبة يعهد بها الوزير اليه

- يساعد المفتش العام مهامه مفتشون برتبة

مدير

4. سكرتاريا خاصة تتولى تسيير الشؤون الخاصة

بالوزير، ويديرها كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة

المادة 7: الامين العام

يعتبر الامين العام المعاون الاساسي للوزير وهو مكلف

تحت سلطة الوزير بتنسيق مصالح القطاع ومتابعة

دراسة شؤونه وتنفيذ شتى الاجراءات التي يتخذها

الوزير، ويفوض الى الامين العام توقيع مختلف الوثائق

الادارية والمالية ما عدا القرارات والمقررات الوزارية.

وتلحق به المصالح التالية:

1. المصلحة المكلفة بالسكرتاريا المركزية: تتولى هذه

المصلحة استلام بريد الوزارة وتوزيعه وتسيير ارشيف

القطاع

2. مصلحة المحاسبة المركزية: تصطلع مصلحة

المحاسبة المركزية بالمهام المنصوص عليها في

المرسوم رقم 80/148 الصادر بتاريخ 8 يوليو 1980

والقاضي بإنشاء مصالح للمحاسبة المركزية في

الوزارات

3. مصلحة الترجمة:

تتولى هذه المصلحة ترجمة الوثائق التي يحيلها اليها

الامين العام

4. المنسقيات الجهوية وتتولى هذه المنسقيات تطبيق

ومتابعة سياسة القطاع على المستوى الجهوي

المادة 8: ادارة محو الامية وتعليم الكبار

تكلف ادارة محو الامية وتعليم الكبار بما يلي:

• تحديد الاهداف المنشود بلوغها في مجال محو

الامية وتعليم الكبار

• اعداد برامج محو الامية

• الاسهام في اعداد المشاريع المتعلقة بمحو

الامية وتعليم الكبار ومتابعة تنفيذها

• اقتراح اي اجراء من شأنه ان يزيد مردودية

محو الامية وفاعليته الداخلية والخارجية

• العمل على تفادي الامي الارتدادية

• المشاركة في اعداد الاحصائيات المتعلقة بمحو

الامية

وتضم هذه الادارة ثلاث مصالح هي:

1- مصلحة مراكز محو الامية

وهي مكلفة بما يلي:

• إقامة مراكز محو الامية في الاماكن المحددة

لها

• مراقبة ومتابعة الخطط التربوية والتسييرية

للتلك المراكز

• الترفر على احصائيات موثوق بها فيما يتعلق

بمحو الامية

• المشاركة في تجريب الطنبي التعليمية

وهي مكلفة بما يلي:

- توضيح الصورة الحقيقية للإسلام (الشعائر والمعتقدات)
- التعريف بموقف الإسلام من قضايا الساعة
- الحفاظ على المخطوطات القديمة بالتنسيق مع الهيئات المختصة
- محاربة جميع أشكال الانحراف الأخلاقي أو الديني
- المساهمة في التظاهرات الوطنية والدولية ذات الطابع الإسلامي

2- مصلحة الشعائر الدينية:

تكلف هذه المصلحة بما يلي:

- تكوين أئمة المساجد وتأطيرهم
- تنظيم الأنشطة الثقافية داخل المساجد
- اعداد يومية اسلامي ومراقبة الاهلية
- احياء شهر رمضان المبارك لما يناسبه من نشاط
- تنظيم الحج

وتتضمن المصلحة قسما واحدا هو:

قسم الانعاش الدائم

3- مصلحة التعاون:

- تأطير الجمعيات الاسلامية وتوجيهها
- التنسيق مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية

4- مصلحة التوثيق

تكلف هذه المصلحة بما يلي:

- حفظ ارشيف الادارة وتهيئته للاستغلال
- صيانة نشر المخطوطات والكتب والمعدات السمعية البصرية ذات الطابع الاسلامي

المادة 10: ادارة التعليم الاصلي والمحاضر

- تقدير حاجة المراكز سنويا من الوسائل التعليمية ومن العمال

2- مصلحة الفرق المتنقلة:

وهي مكلفة بما يلي:

- محو الأمية والعمل التثقيفي في الوسط الريفي
- التعامل مع المصالح المعنية باعداد الكتب التعليمية
- تحديد الفئات السكانية المستهدفة
- تخطيط البعثات اللازم ارسالها

3- مصلحة البرامج:

وهي مكلفة بما يلي:

- تأليف ومراجعة كتب محو الأمية والوسائل التعليمية طبقا للتوجيهات الوطنية في هذا المضمار
- اعداد ونشر برامج محو الأمية
- تجريب البرامج ومتابعة تطبيقها
- متابعة طباعة ونشر الكتب التعليمية والبرامج والدعامات التربوية

وتتضمن هذه المصلحة قسمين:

أ- قسم الوسائل التعليمية

ب- قسم التجريب

المادة 9: إدارة التوجيه الإسلامي

تكلف إدارة التوجيه الإسلامي بما يلي:

- تنظيم وتنسيق النشاطات المتعلقة ب:

• الحج

• الأوقاف

• المساجد

- التنسيق مع الهيئات الإسلامية

- السهر على مراعاة القيم الخلقية والروحية للمجتمع

وتتضمن إدارة التوجيه الإسلامي أربع مصالح:

1- مصلحة التوجيه والبحث:

• الاسهام في إعداد الإحصاءات السنوية المتعلقة بالمحاضر

• التخطيط للدورات التكوينية و الاشراف عليها

المادة 11: إدارة التخطيط و الإحصاء و التعاون

تتمثل مهمة هذه الإدارة أساسا فيما يلي:

- إنجاز التحقيقات الإحصائية واستغلالها

ونشرها

- تنسيق عملية إعداد الإستراتيجية الوطنية

لتطوير محو الأمية و التعليم الأصلي

- تنسيق الدراسات الاقتصادية و المالية المتعلقة

بالمشاريع

- الإسهام في تصور المشاريع اللازم إنجازها

والمشاركة في متابعة تنفيذها

مركزة و متابعة ملفات التعاون

- ربط صلات بالقطاعات الأخرى و بشركاء

التنمية بالتعاون مع الجهات المعنية

- القيام بأعمال سكرتارية المجلس الوطني لمحو

الأمية

و تضم الإدارة مصلحتين هما:

1- مصلحة التعاون:

وهي مكلفة بما يلي:

5. ربط الصلة بين الوزارة وبين القطاعات

الوزارية الأخرى وكذلك شركاء التنمية والمنظمات

غير الحكومية

• مركزة ملفات التعاون ومتابعتها

• القيام بأعمال سكرتارية المجلس الوطني لمحو

الأمية

• البحث عن تمويل للمشاريع التي يتم تصورها

و تضم هذه المصلحة قسمين:

أ- قسم التعاون الدولي

ب- قسم التعاون الداخلي

تضطلع هذه الإدارة بمهمة تنمية و تحديث التعليم المحظري وهي مكلفة على وجه الخصوص بما يلي:

- تنظيم التعليم المحظري بمفاهيم العلوم

التجريبية، و التربية الصحية و البيئية بما لا

يتعارض مع القيم الوطنية

- إقامة جسور للتواصل فيما بين التعليم النظامي

و التعليم المحظري

- اقتراح كل ما من شأنه ان يرفع من مستوى

اداء التعليم الأصلي

- الاسهام في تقليص نسبة الاميين

- المشاركة في إنجاز الإحصائية

و تضم إدارة التعليم الأصلي مصلحتين هما:

1- مصلحة الشؤون الأكاديمية

و تكلف هذه المصلحة بما يلي:

• تنظيم و تنمية التعليم المحظري

• متابعة و رقابة المحاضر

• التعاون مع مصلحة البرامج في المجالات التي

تدخل في نطاق التعليم المحظري

• ترقية نشاطات التعاون و التبادل مع الهيئات

الأجنبية و الدولية التي لها نفس الاهتمام

• الاسهام في إعداد الإحصاءات السنوية

المتعلقة بالمحاضر

• التخطيط للدورات التكوينية و الاشراف عليها

2- مصلحة التكوين

تكلف مصلحة التكوين بما يلي:

• تنظيم و تنمية التعليم المحظري

• متابعة و مراقبة المحاضر

• التعاون مع مصلحة البرامج في المجالات التي

تدخل في نطاق التعليم المحظري

• ترقية نشاطات التعاون و التبادل مع الهيئات

الأجنبية و الدولية التي لها نفس الاهتمام

المادة 14: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسومين رقم 192-95 بتاريخ 13 دجبر 1995 والمرسوم رقم 91-87 بتاريخ 13 أغسطس 1987 المحددين لصلاحيات كل من وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي وكاتب الدولة المكلف بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي

المادة 15: يكلف الوزير المكلف بمحاربة الأمية وبالتوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

محكمة الحسابات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004-015 صادر بتاريخ 29 فبراير 2004 يقضى بتعيين اعضاء محكمة الحسابات والموظفين العاملين فيها

المادة الأولى: يعين في محكمة الحسابات اعتبارا من 11 فبراير 2004

الوزارة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

محكمة الحسابات

ديوان رئيس محكمة الحسابات

مستشار رئيس محكمة الحسابات: السيد السالم ولد

محمود مستشار أول الرقم الاستدلالي E 31446

- مفوضية الحكومة

مفوض الحكومة المساعد: السيد أحمد ولد بباد، قاضي منتدب أول الرقم الاستدلالي P 61746

- الأمانة العامة لمحكمة الحسابات

مدير كتابة الضبط والأرشيف

رئيس مصلح كتابة الضبط: السيد محمد فاضل ولد الشيخ بوي

2- مصلحة التخطيط والإحصاء:

تكلف هذه المصلحة بما يلي:

- إنجاز التحقيقات الإحصائية المتعلقة بمحو الأمية وبالتوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي أو بأي مجال آخر يدخل ضمن اختصاص الوزارة
- إنجاز ومقابلة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لتنمية محو الأمية والتوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي
- تصور وتخطيط المشاريع اللازمة إنجازها.

وتضم المصلحة قسمين:

- أ- قسم الإحصاء
- ب- قسم التخطيط

المادة 12: إدارة اللوزام والشؤون الإدارية والمالية

تكلف هذه الإدارة بما يلي:

- إعداد ميزانية الوزارة
- متابعة تسيير اللوزام والمباني التابعة للقطاع
- تحضير ومقابلة الصفقات التي يبرمها القطاع
- تسيير العمال المستخدمين في الوزارة
- تسيير ما يجوززة القطاع من وسائل النقل

وهي تضم مصلحتين

أ- مصلحة اللوزام والشؤون الإدارية

تكلف مصلحة اللوزام والشؤون الإدارية بما يلي:

- إعداد ميزانية الوزارة
- متابعة تسيير اللوزام والمباني التابعة للقطاع
- تسيير مايجوززة القطاع من وسائل
- ب- مصلحة الأشخاص
- تكلف بتسيير العمال المستخدمين في القطاع

المادة 13: عند الإقتضاء سيحدد تنظيم المصالح إلى

أقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بمحاربة الأمية وبالتوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي.

لهذه الاسباب

فاننا نأمر بما يلي:

توقف محمد يحظيه ولد ملاي الحسن عن كل الاعمال التي تتعلق بإصدار الصكات البنكية لصالح الغير او اعمال مصرفية اخرى او عقود عقارية كما نحظر على الغير التعامل معه في الامور المذكورة آنفا حتى تبت المحكمة في طلب الحجر

ونرخص للعارض بتبليغ هذا الامر لأي جه يزاها معنية ونأمر بنشره في الجريد الرسمية كما نأمر بتنفيذ هذا الامر دون تأخير

IV - إعلانات

وصل رقم 0070 صادر بتاريخ 23 مارس 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: أبعو خطر السيدا. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه لد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسوونوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين واللائمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: صحية

مقر الجمعية: الاك

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: احمد ولد عبد اللطيف

الامين العام: سيد احمد لد موري

امين المائنية: محمد عال ولد يب.

وصل رقم 0071 صادر بتاريخ 24 مارس 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية منقفي موريتانيا.

كاتب ضبط الرقم الاستدالي T 38957

رئيس مصلحة الأرشيف والوثائق: السيد محمد الأمين ولد عبدات

أستاذ الرقم الاستدالي B 26636

- مدير الإدارة والوسائل:

رئيس المصلحة الإدارية والمالية: السيد مولود ولد الداه كاتب ضبط أول

الرقم الاستدالي D 53617

- رئيس مصلحة الترجمة: السيد مامادو دمبا،

أستاذ الرقم الاستدالي N 26440

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويسرى مفعوله اعتبارا من 11 فبراير 2004

قرارات و أوامر قضائية

نحن المامي ولد محمدا ما رئيس محكمة مقاطعة تفرغ زين قاضي الامور المستعجلة

بعد الاطلاع على العريضة التي تقدم بها الاستاذ الطالب اخيار لد محمد مولود بتاريخ 04/03/11 نيابة عن موكله ملاي الحسن ولد مختار الحسن والرامية الى طلب اصدار امر على العريضة بتوقف ولد العارض المدعو محمد يحظيه لد ملاي الحسن عن اي تصرف يقوم به في شان اصدار صكات بنكية لصالح الغير ا العقود المتعلقة بالعقارات وكل المعاملات المصرفية الاخرى وتحذير الغير من التعامل معه في الميادين آنفة الذكر حتى تبت المحكمة في طلب الحجر على الوالد المذكور وبعد الاطلاع على نماذج من العقود التي سبق وان اجراها وعلى الخصوص ما تضمنه عقد الغاء البيع الموقع امام مكتب موثق العقود اسحاق ولد احمد مسك تحت الرقم 7545 بتاريخ 2003/8/20

ونظرا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 172 من مدنة الاحوال الشخصية ونظرا لما تقدم واستنادا الى المادة

240 في بابها وما يليها من ق م م ا

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: با فاتاماتا كانديكا

الأمينة العامة: جميلة مولاي

أمينة المالية : باكل كانديكا.

وصل رقم 0062 صادر بتاريخ 11 مارس 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية يتامى السيدا.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابيه لد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين واللائحة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : صحية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: فاد عثمان

الأمين العام: عمر ولد ابيبو

أمين المالية : كويتا باكار ي.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابيه لد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين واللائحة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : ثقافية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الحافظ ولد أحمد مسكه

الأمين العام: السنّي ولد عبداوه

أمينة المالية : أم السعد بنت محمد الطاهر.

وصل رقم 0073 صادر بتاريخ 24 مارس 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: تهذيب البنات.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابيه لد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين واللائحة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

التسمية الجديدة: هيئة محمد محمود لد برديد للوقاي من داء السكري و الأمراض المزمنة
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ ماء العينين ولد برديد
الأمينة العامة: فاطم بنت الكوري
أمين المالية: باب ولد محمد محمود.

وصل إيداع جريدة أو مجلة

أنا الموقع أسفله سيدي يسلم ولد اعمر شين، مدير الشؤون السياسية و الحريات العامة.

بعد الاطلاع على الملف المقدم و مطابقته لترتيبات الامر القانوني رقم 91 - 023 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 المتعلق بحرية الصحافة.

اسلم السيد/ محمد المختار ولد عيده، (المدير الناشر)، وصلا بإصدار جريدة "الوسط السياسي" طبقا للقوانين و النواحي المعمول بها.

السمدير

وصل رقم 0077 صادر بتاريخ 31 مارس 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لمساعدة آباء التوائم.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه لد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: جابيرا أداما

نائب الرئيس: هاوى توري

أمين المالية: جاوريلي.

صل رقم 0053 صادر بتاريخ 03 مارس 2004 بالاعلان عن تغيير في: جمعية إغاثة المرضى المصابين بداء السكري.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه لد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم